

السرائر

[416] وصيام الاعتكاف المنذور واجب أيضا ، فأما الاعتكاف المندوب ، فصيامه مندوب
بغير خلاف من محصل ، وسنشرح الكلام ، في باب الاعتكاف إن شاء الله تعالى . وصيام النذر ، له ثلاث
مسائل ، ينبغي أن يحقق ، وقد اطلع على فقه النذر ، وهن : إذا نذر الانسان صيام شهر معين ،
مثلا رجب أو شعبان . الثانية (1) : نذر صيام شهر متتابع ، إلا أنه غير معين بزمان ، بل موصوف
بصفة ، وهي التتابع . الثالثة : إذا نذر صيام شهر ، ولم يعينه ، ولا وصفه بصفة . فأما الأولى ،
فإنه إذا صام بعضه ، سواء كان ذلك البعض ، النصف ، أو أقل من النصف ، أو أكثر من النصف ،
وعلى كل حال ، فإنه يبني ، ولا يستأنف ، بل يجب عليه القضاء لما أفطره ، والكفارة . الثانية
إذا أفطر ، فلا يخلو إفطاره ، إما أن يكون قبل النصف ، أو بعد النصف ، فإن كان قبل النصف ،
فإنه يجب عليه الاستئناف ، ولا يعتد بما صام ، ولا يجب عليه فيما أفطر كفارة ، ولا قضاء ، بل
يجب عليه الاستئناف للصيام ، فأما إن كان أفطر بعد النصف فإنه يبني ، ولا يستأنف ، ولا يجب
عليه الكفارة في الحالين معا . فأما الثالثة فإنه يبني على كل حال ، سواء كان إفطاره قبل
النصف ، أو بعده ، ولا كفارة عليه ، لأن نذره غير معين بزمان ، ولا موصوف بصفة ، وهي التتابع .
ومن تعين عليه صيام شهرين متتابعين ، لأحد ما ذكرناه من إفطار يوم ، من شهر رمضان عامدا ،
أو نذر معين ، أو اعتكاف معين ، أو طهار ، أو غير ذلك مما أشبهه ، أو نذر صومهما ، وجب عليه
أن يبتدئ شهرين عربيين ، يمكن الموالاة فيهما ، (2) ، دون شعبان ، لأجل شهر رمضان ، ودون
شوال ، لأجل يوم الفطر ، ودون ذي الحجة فإذا دخل في الصوم ، وجب عليه المضي فيه حتى يكمل
الشهرين . فإن أفطر في شئ منهما ، مضطرا بنى على ما صامه ، ولو كان يوما واحدا ،

(1) في ط و ج : إذا انذر . (2) في ط و ج :

بينهما .